مجلة وميض الفكر للبحوث العلمية المحكمة
تربية وعلوم إنسانية
Issn: 2618-1312 paper print
Issn: 2618-1320 e-copy
IF: Ref.No: 2020J101
DOI: 1018756/2020J101
code ARCI-2007-1110

العدد الخاص بأعمال المؤتمر العلمي الدولي للانجازات البحثية الحديثة
المنعقد إلكترونياً بتاريخ: 10-18/ 8 / 2020

تاريخ النشر: تشرين الثاني 2020

بيان المصلحة في ادعاء المسؤولية عن الانتهاكات الدولية

بقلم م. مهند إياد جعفر فرج الله
كلية التربية/ جامعة الكوفة
muhanneda.ferejallah@uokufa.edu.iq
بقلم م.د. محمد جبار جدوع العبدلي
كلية القانون/ جامعة الكوفة
Mohammeedj.jaddoa@uokufa.edu.iq

Abstract

After we completed our study in (Statement of interest in claiming responsibility for international violations), we concluded the following :

1-There is a great controversy between jurists and researchers regarding the problem of considering (harm) as the main element in claiming international responsibility, or (illegitimacy of work) is the basis? Their opinions differ on these two matters, and they have every justification in this regard.

2-There is within the condition of the international characteristic as an element of accepting the claim of international responsibility a positive side and a negative side. The positive side is that the international characteristic includes all persons of international law concerned with compensation for damages that may be caused to them as a result of the activity of another international person, namely the Holy See, international organizations and individuals.

The negative is the failure to accept a person's claim of international law merely for violating the general rules of international law. That is, the

مجلة وميض الفكر للبحوث العلمية المحكمة
تربية وعلوم إنسانية
Issn: 2618-1312 paper print
Issn: 2618-1320 e-copy
IF: Ref.No: 2020J101
DOI: 1018756/2020J101
code ARCI-2007-1110

العـدد الخاص بأعمال المؤتمر العلمي الدولي للانجازات البحثية الحديثة
المنعقد إلكترونياً بتاريخ: 10-18/ 8 / 2020

تاريخ النشر: تشرين الثاني 2020

absence of direct (harm) occurred to the person of international law alleging international liability.

3-The emergence of a recent trend calling for the inclusion of international multinational military companies with international accountability procedures and calling them the (international aggressor) in the course of talking about their violations of human rights and fundamental freedoms during their military actions in some countries. As happened in Iraq and other countries, these companies participated in military operations on Her land.

4-Jurists and legal researchers conflict between the idea of denying or having an interest in states in respecting international legitimacy in themselves. And everyone has his justifications in this regard. Those who deny this idea claim that it is not possible to accept a lawsuit that most of its applicant demands, is merely to restore the international legal system that violated As for those who support the idea, they claim that there is a set of international legal rules, especially those related to the maintenance of international peace and security, and other peremptory norms agreed upon by the international community as a whole, which are the first to be protected through the claim of international responsibility.

5-Evolve the idea of international violations as international crimes, and change the rules for dealing with them, by linking the interest to the harm caused by these international violations during the filing of an international liability claim, and the position of international courts in defending the social interest of the international community, while determining the harm caused by these international violations. For example, the rulings of the International Court of Justice, the

مجلة وميض الفكر للبحوث العلمية المحكمة
تربية وعلوم إنسانية
Issn: 2618-1312 paper print
Issn: 2618-1320 e-copy
IF: Ref.No: 2020J101
DOI: 1018756/2020J101
code ARCI-2007-1110

العدد الخاص بأعمال المؤتمر العلمي الدولي للانجازات البحثية الحديثة
المنعقد إلكترونياً بتاريخ: 10-18/ 8 / 2020

تاريخ النشر: تشرين الثاني 2020

International Criminal Court and other international special criminal tribunals.

From the above we propose the following :

1- Developing the international criminal justice system to accommodate new groups that violate international legitimacy, other than those mentioned in the statutes of international tribunals, such as the category of international multinational military companies and international armed terrorist groups. And that the states that finance these groups are treated as a partner in crimes International.

2-Developing the system of cooperation between the national and international criminal judicial systems, and that the powers of the International Criminal Court and other special international criminal tribunals expand to pursue international criminals upon their flight to other countries. In the event that some countries provide them with a safe haven in any way, and for any reason.

المقدمة:

لا يكاد يوجد أي نظام قانوني يخلو من جملة من القواعد التي تحكم مسؤولية أشخاصه. وهذه القواعد الخاصة بالمسؤولية تبين درجة احكامها, المعيار الذي يوضح مدى كمال النظام القانوني المعني. وبالتأكيد فإن القانون الدولي لن يخرج عن هذا التصور، إلا بالقدر الذي يترك فيه تكوين المجتمع الدولي بصماته على تطبيق أحكام المسؤولية الدولية.

ومع هذا فإن القانون الدولي قد عرف نظاما قانونيا للمسؤولية الدولية أرسي عن طريق العرف بصورة أساسية، كما اسهم فيه القضاء الدولي بشكل وأضح عندما اتيح له ان يفصل في دعاوى المسؤولية.

وأخيرا ساهم الفقهاء -وما زالوا- في دعم وتطوير هذا النظام.

مجلة وميض الفكر للبحوث العلمية المحكمة
تربية وعلوم إنسانية
Issn: 2618-1312 paper print
Issn: 2618-1320 e-copy
IF: Ref.No: 2020J101
DOI: 1018756/2020J101
code ARCI-2007-1110

العدد الخاص بأعمال المؤتمر العلمي الدولي للانجازات البحثية الحديثة
المنعقد إلكترونياً بتاريخ: 10-18/ 8 / 2020

تاريخ النشر: تشرين الثاني 2020

وبالركون إلى تعريف المسؤولية الدولية نجد ان بعضهم[1] لا يخرجها في جوهرها عن التعريفات المعروفة في إطار القوانين الوطنية من حيث انها: نظام يسعى إلى تعويض شخص أو أكثر من اشخاص القانوني الدولي.

اما البعض الآخر[2] فيعرفها على انها: نظام قانوني تلتزم بمقتضاه الدولة التي تأتي عملاً غير مشروع, طبقا للقانون الدولي العام بتعويض الدولة التي لحقها ضرر من جراء هذا العمل. وهنا يشير مؤيدو هذا التعريف إلى ان العنصر الأساسي الأول للمسؤولية الدولية هو عدم مشروعية العمل. والعنصر الثاني لهذه المسؤولية يرتكز على تقدير عدم المشروعية بالنسبة لقواعد القانون الدولي العام.

أما أنصار التعريف السابق للمسؤولية الدولية فهم يركزون على عنصر ((الضرر)) ولم يشترطوا في التعريف ان يكون النشاط مشوبا بعدم المشروعية أو أن يكون ((الضرر)) عمديا. وذلك حتى يتسع للاتجاهات الحديثة لفكرة المسؤولية الدولية, والقائمة على أساس المخاطر- أو تحمل التبعة - وهذا هو الاتجاه الذي نؤيده وسنحاول اثباته أثناء دراسة موضوع (بيان المصلحة في ادعاء المسؤولية عن الانتهاكات الدولية) لإنهاء الجدل القائم بين إشكالية اعتبار (الضرر) هو العنصر الأساس في المسؤولية الدولية ام (عدم مشروعية العمل) هي الأساس، وذلك من خلال خطة الدراسة التالية:

المقدمـــــــــة

- **المبحث الأول:** الشروط الواجب توافرها في قبول دعوى المسؤولية عن الانتهاكات الدولية.
  - **المطلب الأول:** شرط الصفة الدولية كعنصر من عناصر قبول دعوى المسؤولية الدولية.
  - **المطلب الثاني:** شرط المصلحة كعنصر من عناصر قبول دعوى المسؤولية الدولية.
- **المبحث الثاني:** تأثيم الاعتداء على المصالح المتعلقة بالمجتمع الدولي (الانتهاكات الدولية).
  - **المطلب الأول:** تطور فكرة الانتهاكات الدولية كجرائم دولية.
  - **المطلب الثاني:** ارتباط المصلحة بالضرر المترتب عن الانتهاكات الدولية في دعوى المسؤولية الدولية.

(1) انظر د.محمد سامي عبد الحميد، تطور نظرية المسؤولية الدولية الموضوعية، أطروحة دكتوراه، باريس، 1964، ص 221 وما بعدها.
(2) انظر د.عصام العطية، القانون الدولي العام، مكتبة السنهوري، بغداد، 2008، ص 517.

مجلة وميض الفكر للبحوث العلمية المحكمة
تربية وعلوم إنسانية
Issn: 2618-1312 paper print
Issn: 2618-1320 e-copy
IF: Ref.No: 2020J101
DOI: 1018756/2020J101
code ARCI-2007-1110

العدد الخاص بأعمال المؤتمر العلمي الدولي للانجازات البحثية الحديثة
المنعقد إلكترونياً بتاريخ: 10-18/ 8 / 2020

تاريخ النشر: تشرين الثاني 2020

المبحث الأول

الشروط الواجب توافرها في قبول دعوى المسؤولية عن الانتهاكات الدولية

ان النتيجة الرئيسية للمسؤولية الدولية هي التزام الدولة المسؤولة بتعويض الضرر الذي نشأ عن الفعل المشوب إليها، بغض النظر عما اذا كان الفعل غير مشروع ام لا، استنادا إلى المبدأ القائل بأن الغنم بالغرم. فحينما يكون النشاط الضار غير مشروع فلا صعوبة عندئذ من اثارة مسؤولية صاحبه، وفقا للتصوير التقليدي لعناصر المسؤولية المعروفة، من خطأ وضرر وعلاقة بسببه بينهما.

أما حينما يكون النشاط مشروعا، ولكن إتيانه تحوطه مخاطر الحاق الضرر بالاخرين، فإن المسؤولية عنه تقوم على أساس المبدأ الذي ذكرناه آنفا (الغنم بالغرم)، اي ان من يعمد إلى استعمال شيء خطر على المجتمع الدولي يكون مسؤولا عن الاضرار التي تنجم عن نشاطه، بغض النظر عما اذا كان فعله مخالفا للقانون الدولي ام لا. لذا فإن كل ما تتطلبه هذه النظرية هو نشاط وضرر وعلاقة بسببه بين النشاط والضرر[3].

المطلب الأول: شرط الصفة الدولية كعنصر من عناصر قبول دعوى المسؤولية الدولية

لتحقيق شرط الصفة الدولية كعنصر من عناصر قبول دعوى المسؤولية الدولية هنالك جانبان يجب اخذهما بنظر الاعتبار، احدهما ايجابي ينظر فيه إلى من يقيم الدعوى (المدعي) فيشترط لكي يكون ذا صفة ان يكون صاحب الحق في اقامة الدعوى لتقريرالحق المتنازع عليه أو لحمايته. والجانب الآخر سلبي ينظر فيه للمدعى عليه في الدعوى، والذي ينبغي أن يوجد في المركز القانوني للمعتدي على الحق المراد حمايته[4]. وسنأتي على تفصيل ذلك بالشكل الآتي:

الفرع الأول: الجانب الإيجابي في شرط الصفة الدولية

تطرقنا في مقدمة هذا البحث إلى تعريف المسؤولية الدولية على أنها ((نظام يسعى إلى تعويض شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي)). ويُلاحظ في هذا التعريف أن المعني بالتعويض (المدعي) هو شخص من أشخاص القانون الدولي، أي إن الموضوع لم ينحصربـ(الدولة) كما أشار لذلك التعريف الآخر للمسؤولية الدولية في المقدمة ذاتها. ولكن هنا يُثار التساؤل الآتي: مَنْ

(3) انظر د.محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في التنظيم الدولي، مطبعة أطلس، القاهرة، 1974، ص457.
(3) انظر د.إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 201

مجلة وميض الفكر للبحوث العلمية المحكمة
تربية وعلوم إنسانية
Issn: 2618-1312 paper print
Issn: 2618-1320 e-copy
IF: Ref.No: 2020J101
DOI: 1018756/2020J101
code ARCI-2007-1110

العدد الخاص بأعمال المؤتمر العلمي الدولي للانجازات البحثية الحديثة
المنعقد إلكترونياً بتاريخ: 10-18/ 8 / 2020

تاريخ النشر: تشرين الثاني 2020

هم أشخاص القانون الدولي الأخرون عدا الدول، والذين يمثلون الشخص الرئيسي في القانون الدولي؟ هذا ما سنبينه في الآتي:

هناك أشخاص آخرون يمنحهم القانون الدولي بعض الاختصاصات المحدودة التي تسبغ عليهم صفة دولية وتسمح لهم بممارسة نشاط دولي معترف به، على الرغم من الاختلاف البيّن بينهم وبين **الدولة** من حيث المركز القانوني والإختصاصات، والدور الذي يقوم به كل منهم في نطاق المجتمع الدولي. وهذه الفئة من أشخاص القانون الدولي تشمل: **الفاتيكان** و**المنظمات الدولية**. وأضاف عدد من الفقهاء مؤخرا **الفرد** كأحد أشخاص القانون الدولي غير الرئيسيين، ويُشار إليه في حالات محددة.

أولا: الكرسي البابوي ودولة مدينة الفاتيكان: عند مجيء **(موسوليني) إلى** الحكم في إيطاليا شعر بنفوذ البابا الروحي، فأراد أن يضع حداً للعلاقة غير الودية بين الطرفين بفتح المفاوضات مع البابا، وفي شباط سنة 1929 تم الاتفاق بين الطرفين على اتفاقات أطلق عليها اسم معاهدة (لاتران). وقد وضعت ثلاثة إتفاقات: الأولى تضمنت الشؤون المالية، والثانية الشؤون الدينية في إيطاليا، والثالثة وهي الأهم تضمنت العلاقة بين إيطاليا والبابا، وبين البابا والدول الأجنبية. كما اعتبرت هذه المعاهدة مدينة **الفاتيكان** منطقة محايدة وتتمتع بحرمة خاصة[5].

والحقيقة أن إقليم الفاتيكان الذي لا تتجاوز مساحته 44 هكتاراً، أي أقل من نصف كيلو متر مربع، إضافة إلى أن عدد سكانه لا يتجاوز الألف نسمة وكلهم من الذكور، هو عبارة عن شخص من أشخاص القانون الدولي العام وليس دولة، وجِدَ بتنازل إيطاليا عن بعض أقاليمها ومبانيها لهيئة دينية، وهي الكنيسة الكاثوليكية، وأُعترف لها بالشخصية الدولية[6].

ثانيا : المنظمات الدولية: هي هيئات تُنشئها مجموعة من الدول بإرادتها للإشراف على شأن من شؤونها المشتركة، وتمنحها اختصاصات ذاتية تباشرها هذه الهيئات في المجتمع الدولي، وفي مواجهة الدول الأعضاء نفسها[7]. وهذه المنظمات إما عالمية كالأمم المتحدة أو إقليمية كالجامعة العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية والاتحاد الأوروبي، أو منظمات متخصصة كمنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية.

(4) بعد إبرام معاهدة لاتران، ازداد تبادل التمثيل الدبلوماسي بين الكرسي البابوي والدول الأجنبية ليرتفع عدد هذه الدول التي ترتبط بعلاقات دبلوماسية مع الفاتيكان إلى 80 دولة في مطلع عام 1974، كثير منها دول غير كاثوليكية: كبريطانيا والصين، اليابان، الهند، تركيا، مصر، سوريا، العراق، لبنان، الكويت، السودان، الجزائر، تونس.

(5) راجع د.عصام العطية، مرجع سابق، ص 560.

(6) انظر د.محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، 1967،، ص 502.

مجلة وميض الفكر للبحوث العلمية المحكمة
تربية وعلوم إنسانية
Issn: 2618-1312 paper print
Issn: 2618-1320 e-copy
IF: Ref.No: 2020J101
DOI: 1018756/2020J101
code ARCI-2007-1110

العدد الخاص بأعمال المؤتمر العلمي الدولي للانجازات البحثية الحديثة
المنعقد إلكترونياً بتاريخ: 10-18/ 8 / 2020

تاريخ النشر: تشرين الثاني 2020

ولا يوجد شك اليوم في تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية، لا سيما بعد أن اعترفت محكمة العدل الدولية[8] بهذه الشخصية للأمم المتحدة في رأيها الاستشاري الذي أصدرته في 11 نيسان 1949 بخصوص التعويضات عن الأضرار الناجمة عن الخدمة في الأمم المتحدة (قضية مقتل الكونت برنادوت وسيط الأمم المتحدة بين فلسطين وإسرائيل) آنذاك.

ومن ذلك يتبين لنا أن هنالك شروطا لتمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية وهي:

1- أن يكون للمنظمة حق تكوين إدارة ذاتية مستقلة عن إرادة الدول الأعضاء، ويكون ذلك عن طريق مجالسها وجمعياتها التي تصدر قراراتها بالأغلبية أو بالإجماع.

2- أن يكون للمنظمة المنشأة اختصاصات محددة لا تظهر شخصيتها الدولية الا في حدودها.

3- أن تعترف الدول الأخرى صراحة أو ضمناً بالشخصية القانونية الدولية للمنظمة. ويكون ذلك بقبول هذه الدول الدخول معها في علاقات دولية.

كما يتمتع أعضاء الأمم المتحدة (ممثلوهم في المنظمة) وموظفو المنظمة بالامتيازات والحصانات الضرورية لكي يمارسوا وظائفهم بحرية بالنسبة للمنظمة[9].

ثالثا: الفرد: ثمة اتجاهان فقهيان متعاكسان حول إمكانية تمتع الفرد بالشخصية الدولية من عدمها، من خلال تفسيرهما لتعريف القانون الدولي. فيذهب أنصار الاتجاه الأول إلى أن القانون الدولي هو الذي ينظّم علاقات الدول فقط، ولا شأن له بالأفراد. فالدولة في نظرهم هي الشخص الوحيد للقانون الدولي[10]. وعلى ذلك فإن الفرد – بموجب هذا الاتجاه – لا يتمتع بالشخصية القانونية الدولية، ولا يستطيع الاشتراك بطريقة ما في العلاقات الدولية. وإن قواعد القانون الدولي لا يمكن أن تطبق عليه مباشرة. وهنا أراد أنصار هذا الاتجاه (التقليدي) أن يفسروا القانون الدولي بموضوعه أو مصادره أو بنطاق سلطانه. إلا أننا نجد أن هذا الاتجاه لم يكن موفقا بذلك. أمّا أنصار الاتجاه الثاني فذهبوا إلى اعتبار الفرد هو الشخص الوحيد للقانون الدولي كما نراه في أي قانون آخر، وأن الدولة ليست من أشخاص القانون الدولي، وإنما الأفراد وحدهم أشخاص هذا القانون[11].

(7) تعتبر محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الرئيسي لمنظمة الأمم المتحدة بموجب نص المادة(92) من ميثاق الأمم المتحدة.
(8) انظر الفقرة الثانية من المادة(105) من ميثاق الأمم المتحدة.
(9) عبّر عن هذا المذهب الفقيه الإيطالي(انزلوتي) بقوله: ((إن الدول فقط هي أشخاص القانون الدولي، أما الأفراد فإنهم أشخاص القانون الداخلي)).للمزيد انظر د.علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الطبعة الثانية عشرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993، ص18.
(10) راجع د.محمد حافظ غانم، مرجع سابق، ص 511.

مجلة وميض الفكر للبحوث العلمية المحكمة
تربية وعلوم إنسانية
Issn: 2618-1312 paper print
Issn: 2618-1320 e-copy
IF: Ref.No: 2020J101
DOI: 1018756/2020J101
code ARCI-2007-1110

العدد الخاص بأعمال المؤتمر العلمي الدولي للانجازات البحثية الحديثة
المنعقد إلكترونياً بتاريخ: 10-18/ 8 / 2020

تاريخ النشر: تشرين الثاني 2020

وتفسيرهم في ذلك، أن قواعد القانون الدولي تخاطب الأفراد مباشرة، سواء أكانوا حكاماً للدولة أو محكومين، إذا ما تعلق الأمر بمصالحهم الخاصة، وأن الدولة ما هي إلا وسيلة قانونية لإدارة المصالح الجماعية لشعب معين[12]. ورغم أن كلا الاتجاهين يمثل وجهة نظر معينة للحقائق الدولية، إلا أننا نؤيد أن الفرد لا يتمتع- بوصفه فردا- بالاختصاصات الدولية، غلا على سبيل الاستثناء. ونذكر هنا بعضاً من هذه الاستثناءات على سبيل المثال لا الحصر:

1- وجود قواعد دولية تخاطب الفرد مباشرة، سواء مسّتْ حياته كأحكام القرصنة أو حريته كتحريم الرق والاتجار بالبشر، أو أخلاقه كحظر الاتجار بالمخدرات.

2- وجود قواعد دولية تسائل الفرد جنائيا: يرتب القانون الدولي عدداً من القواعد التي تعاقب الفرد مباشرة لارتكابه جرائم ضد الإنسانية أو ضد السلم العالمي (مثالها محاكمات طوكيو ونورمبرغ) والمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الجنائية الحالية الخاصة في لبنان.

3- حق الفرد بالتقاضي أمام المحاكم الدولية: هذا ما نصت عليه المادة(4) من اتفاقية لاهاي لسنة 1907والمادة(304) من معاهدة فرساي لسنة 1919 والاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعقودة في 4 تشرين الثاني/نوفمبر1950 والتي منحت الفرد في الدول الموقعة عليها حق اللجوء إلى اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان ضد دولته، إذا ما انتهكت حرياته الأساسية وفشلت الحلول في إيصاله لحقه[13].

4- نصوص ميثاق الأمم المتحدة التي ترتب حقوقا للفرد في مجال احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. والمجال رحب أمام القانون الدولي ليرتب التزامات وحقوقاً جديدة للفرد أثناء مراجعة أحكام القضاء الدولي اللاحقة حسبما نعتقد.

الفرع الثاني: الجانب السلبي في شرط الصفة الدولية

تحدثنا في مقدمة المطلب الأول من هذا البحث عن الجانب السلبي في شرط الصفة الدولية كعنصر من عناصر قبول دعوى المسؤولية الدولية، والذي ينظر فيه للمدعى عليه في الدعوى أعلاه على أن يكون في المركز القانوني (للمعتدي) على الحق المراد حمايته.

(11) راجع د.محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص 705.
(12) للمزيد انظر بالتفصيل د.عبد العزيز محمد سرحان، الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بدون دار نشر، القاهرة، 1966، ص 412 وما بعدها.

مجلة وميض الفكر للبحوث العلمية المحكمة
تربية وعلوم إنسانية
Issn: 2618-1312 paper print
Issn: 2618-1320 e-copy
IF: Ref.No: 2020J101
DOI: 1018756/2020J101
code ARCI-2007-1110

العدد الخاص بأعمال المؤتمر العلمي الدولي للانجازات البحثية الحديثة
المنعقد إلكترونياً بتاريخ: 10-18/ 8 / 2020

تاريخ النشر: تشرين الثاني 2020

وهنا، لا ينبغي أن نخلط بين حق دولة ما في إقامة دعوى الدفاع عن مصالحها من الإعتداء، أو لإثارة مسؤولية دولة ما ألحقت بها ضرراً معنوياً (دولة معتدية)، وبين ما قد تدعيه الدولة من ((ضرر قانوني)) لحق بها نتيجة انتهاك الشرعية الدولية.

وسنبين ذلك من خلال تفصيله بالشكل الآتي:

أولا: يرى البعض أن الضرر الذي يثير مسؤولية من تسبب فيه، هو الضرر الذي يلحق بأحد أشخاص القانون الدولي في علاقته بالمتسبب فيه الذي يحمل الصفة ذاتها (الصفة الدولية). وهنا قد يكون الضرر مادياً أو قد يكون معنوياً. أما مجرد الضرر الذي يدعيه أحد أشخاص القانون الدولي لمجرد انتهاك القواعد العامة للقانون الدولي، فإنه لا يستوجب إثارة مسؤولية المتسبب فيه (المعتدي) الدولي، أي لا يمكن قبول دعوى يتمثل كل ما يتطلبه رافعها مجرد إعادة النظام القانوني الدولي- الذي انتهك- إلى نصابه[14].

ثانيا: يرى البعض الآخر أن هنالك طائفة معينة من القواعد القانونية تعد جوهرية في بناء النظام القانوني الدولي بحيث لا قيام له بدونها، كما يترتب على الإخلال بها إلحاق ضرر بكل عضو من أعضاء المجتمع الدولي. ومن ثم فإن مسؤولية الدولة التي تنتهك مثل هذه القواعد تتضمن كافة أشكال المسؤولية، بدءاً بتعويض الأضرار الناجمة عن انتهاك مثل هذه القواعد لتصل إلى حد تطبيق العقوبات التي يقررها القانون الدولي، والتي تتفاوت بتفاوت خطورة الاعتداء عليها[15].

ومن ذلك مثلا القواعد المتعلقة بحفظ الأمن والسلم الدوليين، كتحريم استخدام القوة أو التهديد بها لحل المشكلات الدولية، والتي تثار بها مسؤولية الدولة المعتدية- وفقا للقواعد العامة للمسؤولية- بتعويض الأضرار، إذ يحق أيضا للدول الأخرى أن تتدخل لكي تتخذ كافة التدابير الكفيلة لكي تمحق هذا الإعتداء وتعيد الأمور إلى نصابها. كل ذلك مشروط بطبيعة أن تكون القاعدة الدولية محل الاعتداء من ذلك النوع الذي يسترعي اهتمام مجموعة الدول الأعضاء في المجتمع الدولي بوجه عام[16]. وهو الاتجاه الذي نؤيده ونثني عليه.

ثالثاَ: ظهر اتجاه حديث يدعو إلى شمول الشركات المتعددة الجنسية الدولية بإجراءات المسألة الدولية ومنحها صفة (المعتدي الدولي)، أسوة بما ذكر سابقا عن الدول المعتدية، وذلك في معرض الحديث عن انتهاكات هذه الشركات المتعددة الجنسية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية

(13) انظر د.محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1986، ص 207.
(14) انظر د.تونكين، القانون الدولي العام، ترجمة أحمد رضا، مراجعة د.عزالدين فودة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1978، ص286.
(15) انظر د.محمد عبد الوهاب الساكت، دراسات في النظام الدولي المعاصر، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985، ص 113.

مجلة وميض الفكر للبحوث العلمية المحكمة
تربية وعلوم إنسانية
Issn: 2618-1312 paper print
Issn: 2618-1320 e-copy
IF: Ref.No: 2020J101
DOI: 1018756/2020J101
code ARCI-2007-1110

العدد الخاص بأعمال المؤتمر العلمي الدولي للانجازات البحثية الحديثة
المنعقد إلكترونياً بتاريخ: 10-18/ 8 / 2020

تاريخ النشر: تشرين الثاني 2020

غالباً في اثناء تأديتها لمهام محدودة ضمن عملياتها العسكرية في بعض الدول، ومثال على ذلك ما صدر عن بعض تلك الشركات أثناء سقوط العراق في عام 2003 وما بعده.

نجد أن الاتحاد الاوروبي قد أكد (القمة العالمية للتنمية المستدامة) ضرورة تبني نصّ يدعو إلى "مساءلة الشركات" بسبب مسؤولياتها عن الأفعال والتصرفات التي يحرمها القانون الدولي العام، ويوقع على مرتكبها الجزاء[17]، والتي للأسف لم تتضمنها نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لإخضاع هذه الشركات وأفرادها إلى سلطانها.

إلا أنه بالإمكان إثارة المسؤولية الدولية قبالة الشركات المتعددة الجنسية للاسترشاد بما نصت عليه المادة (16) من اعلان القواعد المتعلقة بمسؤولية الشركات المتعددة الجنسية التي تشير إلى (خضوع هذه الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الاعمال لعمليات المراقبة والتحقق الدوري من جانب الامم المتحدة والآليات الدولية والوطنية الشفافة والمستقلة لها لأنشطتها من تأثير في حقوق الإنسان في إظهار هذه القواعد)[18]. إذن يمكن الجزم أن أساس مسؤولية الشركات المتعددة الجنسية تنجم من حق تلك الشركات في ممارسة أنشطتها، ولكن هذا الحق يقابلة الامتناع عن الاضرار بالغير- وفق القواعد العامة للمسؤولية الدولية-حيث إن الشركات المشار إليها تضرُّ بالغير اثناء ممارستها لحقها، فإن المسؤولية دولية تجاه هذه الشركات، نظراً لما تخلفه انشطتها من انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني[19] وهذا اتجاه محمود ينصرف معه رأينا ويوافقه جملة وتفصيلا.

المطلب الثاني

شرط المصلحة كعنصر من عناصر قبول دعوى المسؤولية الدولية

كأي نزاع قانوني، نجد ان البحث عن شرط توافر المصلحة من قبل المحكمة ذات الاختصاص أمر مفروغ منه، بمناسبة نظر هذه المحكمة في امكانية قبول دعوى المسؤولية في ذلك النزاع.

أما في القانون الدولي، فنجد أن محكمة العدل الدولية منذ عام 1963 قد عنيت بدراسة شرط المصلحة في دعاوى النزاعات وفق لأحكام القانون الدولي[20].

---

(16) انظر د.مها سراج الدين كامل، تحولات البيئة التشريعية الدولية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، منشورات المنهل اللبنانية، بيروت، 2002، ص 262.

(17) انظر إعلان القواعد المتعلقة بمسؤولية الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/sub.2/2003/12/Rev2، اعتمدت من قبل اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في جلستها الثانية والعشرين المعقودة في 13 آب / أغسطس 2003، ص13.

(18) انظر طلعت جياد الحديدي، مبادئ القانون الدولي العام في ظل المتغيرات الدولية (العولمة)، منشورات المنهل اللبنانية، بيروت، 2012، ص224.

(19) انظر في عنصر المصلحة وتحديد مفهومها: د.محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، ج 2، التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975، ص763.

مجلة وميض الفكر للبحوث العلمية المحكمة
تربية وعلوم إنسانية
Issn: 2618-1312 paper print
Issn: 2618-1320 e-copy
IF: Ref.No: 2020J101
DOI: 1018756/2020J101
code ARCI-2007-1110

العدد الخاص بأعمال المؤتمر العلمي الدولي للانجازات البحثية الحديثة
المنعقد إلكترونياً بتاريخ: 10-18/ 8 / 2020

تاريخ النشر: تشرين الثاني 2020

وأول ما تجدر ملاحظته هو أن النظام الأساسي للمحكمة لا يذكر شرط (المصلحة) إلا بصدد حالة التدخل في الدعوى، إذ يقرر في الفقرة الأولى من المادة (62) من النظام الأساسي أنه (إذا رأت إحدى الدول أن لها مصلحة ذات صفة قانونية يؤثر فيها الحكم من القضية، جاز لها أن تقدم إلى المحكمة طلباً بالتدخل)[21].

وهذا ما يتطابق مع شرط قبول الدعوى وفقاً للقوانين الوطنية التي تشير إلى ضرورة وجود المصلحة القائمة والحالة، ولكنها لا تتطابق مع فكرة المصلحة (المشروعة). هنا نطرح سؤلاً جوهرياً – في نظرنا – يمثل أحد الاهتمامات الرئيسية وهو: هل يجوز لدولة ما أن تقيم دعوى أمام القضاء الدولي بهدف حماية مصلحة متعلقة بالمجتمع الدولي ككل، وليس لحماية مصلحة ذاتية لها، أو بعبارة أخرى، هل يجوز لهذه الدولة ان تقيم دعوى كل الهدف من ورائها كفالة حماية الشرعية الدولية؟

ان تحليل ما ذهب إليه الفقه وما جرى عليه القضاء الدولي، يكشف لنا ان هناك مواقف تأتي على طرفي نقيض، بعضها يذكر أن على الدول ان تسعى – إلى ضمان احترام الشرعية الدولية بموجب دعوى قضائية، والبعض الاخر يرخص لها ذلك، وهذا ما نستعرض له بتفصيل في ما يلي:

الفرع الأول: - فكرة إنكار وجود مصلحة للدول في احترام الشرعية الدولية في ذاتها.

الفرع الثاني: - فكرة وجود مصلحة قانونية للدول في احترام الشرعية الدولية.

الفرع الأول

فكرة إنكار وجود مصلحة للدول في احترام الشرعية الدولية في ذاتها

يتجه انصار هذا المذهب الفقهي إلى انه لا يوجد على عاتق كل دولة (التزام عام) باحترام القانون الدولي من حيث أن يكفله ويسهر عليه اعضاء المجتمع الدولي بوجه عام.

وعلى ذلك، لا يمكن لدولة ما ان تدعي تحقق ضرر قانوني ناجم عن انتهاك القانون الدولي بحيث ينشِئ لها مصلحة قانونية تعتبر أساساً لقبول دعواها امام القضاء الدولي. ان القول باعتبار الضرر الناجم عن انتهاك احكام القانون الدولي دون ان يمس بمصلحة شخصية ومباشرة لدولة ما، هو كاف بذاته لقبول دعوى امام القضاء الدولي للتعويض عما يسمى

(20) انظر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

مجلة وميض الفكر للبحوث العلمية المحكمة
تربية وعلوم إنسانية
Issn: 2618-1312 paper print
Issn: 2618-1320 e-copy
IF: Ref.No: 2020J101
DOI: 1018756/2020J101
code ARCI-2007-1110

العدد الخاص بأعمال المؤتمر العلمي الدولي للانجازات البحثية الحديثة
المنعقد إلكترونياً بتاريخ: 10-18/ 8 / 2020

تاريخ النشر: تشرين الثاني 2020

(بالضرر القانوني) بعد تسوية للمصالح المثالية بالمصالح القانونية التي تعد أساساً لقبول الدعاوى بوجه عام. وهذه التسوية لا يمكن قبولها اطلاقاً[22].

كما انه لا يجوز الخلط هنا بين مصلحة دولة ما في اقامة دعوى دفاعاً عن حقها المعنوي من الاعتداء أو لاثارة مسؤولية دولة ما ألحقت بها ضرراً معنوياً، وبين ما يمكن ان تدعي الدولة من (ضرر قانوني) لحق بها نتيجة الاعتداء على الشرعية الدولية. فالضرر الذي يثير مسؤولية من تسبب فيه هو الضرر الذي يلحق بأحد اشخاص القانون الدولي في علاقته بالمتسبب فيه.

وهذا قد يكون ضرراً مادياً وقد يكون معنوياً. اما مجرد الضرر الذي يدعيه احد اشخاص القانون الدولي لمجرد انتهاء القواعد العامة للقانون الدولي، فإنه لا يستوجب اثارة مسؤولية المتسبب فيه، نظراً لانعدام مصلحة من يدعي التضرر منه في رفع دعوى المسؤولية[23].

نستخلص مما تقدم ان القول بضرورة وجود انتهاك لمصلحة قانونية شخصية ومباشرة لمن يقيم دعوى امام القضاء الدولي، أو بعبارة اخرى، ينبغي ان يكون رافع الدعوى ذا صفة في ما يدعيه لكي يقبل دعواه. ومن ثم لا يمكن قبول دعوى يتمثل كل ما يطلبه رافعها بمجرد اعادة النظام القانوني الدولي – الذي انتهك – إلى نصابه.

الفرع الثاني

فكرة وجود مصلحة قانونية للدول في احترام الشرعية الدولية

يذهب انصار هذا الرأي إلى القول بأن الدول لها مصلحة قانونية- شخصية ومباشرة – في ان ترى بعض قواعد القانون الدولي، وقد كفل لها الاحترام دون ان تتوافر هذه المصلحة الشخصية لبقية قواعد هذا القانون. والمعيار الذي يرجع إليه في تجديد مثل هذه القواعد يستند اما إلى طبيعتها، واما إلى مضمونها، واما إلى مصدرها. وهي امور نستعرضها فيما يلي:

أولاً: - مصلحة الدول في احترام بعض قواعد القانون الدولي بالنظر إلى طبيعتها:

يرى انصار هذا التوجه ان هناك طائفة معينة من القواعد تعد جوهرية في بناء النظام القانوني الدولي، بحيث لا قيام له بدونها، كما يترتب على الاخلال بها إلحاق ضرر بكل عضو من اعضاء المجتمع الدولي، بحيث يحق له ان يثير مسؤولية من ينتهك هذه القواعد، وتكون له مصلحة قانونية شخصية ومباشرة في ان يقيم دعوى بهذا الشأن امام القضاء الدولي، عندما تكون القاعدة المطلوب احترامها (جزءاً من قواعد القانون الدولي العامة) اي انها قاعدة دولية

(21) راجع د.محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 36 وما بعدها.
(22) انظر ورقة العمل المقدمة من (Tsuruoka) إلى لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول .VOL.II.1963,P.260 Paraq.14

مجلة وميض الفكر للبحوث العلمية المحكمة
تربية وعلوم إنسانية
Issn: 2618-1312 paper print
Issn: 2618-1320 e-copy
IF: Ref.No: 2020J101
DOI: 1018756/2020J101
code ARCI-2007-1110

العدد الخاص بأعمال المؤتمر العلمي الدولي للانجازات البحثية الحديثة
المنعقد إلكترونياً بتاريخ: 10-18/ 8 / 2020

تاريخ النشر: تشرين الثاني 2020

(آمرة) على النحو الذي عرفته المادة(53) من معاهدة فيينا الصادرة سنة 1969، بقولها إنها: (القاعدة التي تم قبولها والاعتراف بها من الجماعة الدولية برمتها)[24].

من ذلك مثلاً، القواعد المتعلقة بحفظ الامن والسلم الدوليين، وتحريم استخدام القوة أو التهديد بها لحل المشكلات الدولية، فالقواعد المتعلقة بالتعايش السلمي تولد حقاً لكل دولة، ومن ثم فإن مسؤولية الدولة التي تنتهك مثل هذه القواعد تتضمن كافة أشكال المسؤولية، بدءا بتعويض الاضرار الناجمة عن انتهاك مثل هذه القواعد لتصل إلى حد تطبيق العقوبات الرادعة التي يقررها القانون الدولي، والتي تتفاوت بتفاوت خطورة الاعتداء عليها. ولعل ذلك ما دفع المحكمة إلى المناداة بضرورة التفرقة بين نوعين من القواعد القانونية تنتج كل منها طائفة مميزة من الالتزامات الدولية، الالتزامات التي تتحملها الدول في مواجهة المجتمع الدولي في مجموعة، وتلك التي تتولد في اطار العلاقات الثنائية بين الدول المختلفة[25].

والتماشي مع هذا الرأي يؤدي إلى القول بأن الدولة التي تضار مباشرة بانتهاك قاعدة قانونية دولية في مواجهتها- لها الحق في اثارة مسؤولية الدولة المعتدية، وتطالبها بالتالي- وفقا للقواعد العامة للمسؤولية-بتعويض الاضرار. ولكن يحق أيضا للدول الاخرى ان تتدخل لكي تتخذ كافة التدابير الكفيلة لكي تمحق هذا الاعتداء وتعيد الأمور إلى نصابها. كل ذلك مشروط بطبيعة الحال بأن تكون القاعدة الدولية محل الاعتداء من ذلك النوع الذي يهم مجموعة الدول الاعضاء في المجتمع الدولي بوجه عام[26].

ثانياً: مصلحة الدول في ضمان احترام بعض قواعد القانون الدولي بالنظر إلى مصدرها:

عند الحديث عن مدى مسؤولية الدول الأطراف في معاهدة دولية ما عن انتهاك احكامها يُثار تساؤل حول مَنْ له صفة اثارة مسؤولية الدولة التي خالفت احكام المعاهدة: - هل هي الدول التي اصيبت بضرر مباشر من جراء هذه المخالفة ؟ ام ان هناك مصلحة جماعية لكافة أطراف المعاهدة في السهر على ضمان احترام احكامها، ومن ثم يصبح لأي طرف فيها الحق في ان يتصدى لهذه المخالفة ويُثير مسؤولية مرتكبيها؟

(23) انظر د.سليمان عبد المجيد، النظرية العامة للقواعد الأمرة في النظام القانوني الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1979، ص 89.
(24) انظر د.محمد طلعت الغنيمي، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974، ص 52.
(25) انظر د.محمد السعيد الدقاق، سلطان إرادة الدول في إبرام المعاهدات الدولية بين الإطلاق والتقييد، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1977، ص37 وما بعدها.

مجلة وميض الفكر للبحوث العلمية المحكمة
تربية وعلوم إنسانية
Issn: 2618-1312 paper print
Issn: 2618-1320 e-copy
IF: Ref.No: 2020J101
DOI: 1018756/2020J101
code ARCI-2007-1110

العدد الخاص بأعمال المؤتمر العلمي الدولي للانجازات البحثية الحديثة
المنعقد إلكترونياً بتاريخ: 10-18/ 8 / 2020

تاريخ النشر: تشرين الثاني 2020

هناك بعض التوجهات الفقهية التي رأت انه على الرغم من التسليم بوجود مصلحة قانونية في ضمان احترام كافة قواعد القانون الدولي، الا ان هناك بعض القواعد التي بالنظر إلى مصدرها تولد مصلحة قانونية للدول في ضمان احترامها وإثارة مسؤولية الدول التي تخالفها، حتى لو لم تُصَبْ بضرر مباشر من جرّاء ذلك. يستوي في ذلك ان يكون مصدرها العرف أو معاهدة عامة[27].

على ان هناك بعضا من انصار ذلك الاتجاه يقصرون هذه المصلحة على أطراف المعاهدات (العقدية) وانطلاقا من ايمانهم بالتفرقة التقليدية بين المعاهدات الشارعة والمعاهدات العقدية ووفقاً لأنصار هذا الفريق فإن أطراف المعاهدات العقدية هم وحدهم الذين تقوم لديهم مصلحة قانونية، (اي يتوافر لديهم حق شخصي)، في ضمان احترام احكام هذه المعاهدة بحيث انه يجوز لأي منهم وبمجرد تحقق الانتهاك وبصرف النظر عن وقوع الضرر ان يثير مسؤولية انتهاك احكام المعاهدة[28].

المبحث الثاني

تأثيم الاعتداء على المصالح المتعلقة بالمجتمع الدولي (الانتهاكات الدولية)

بلوَرَ الفكر القانوني الدولي خطوتين حاسمتين نحو الاعتراف بالمصلحة الاجتماعية للمجتمع الدولي، وهي مصلحة لا تهم دولة دون غيرها، وإنما تهم أعضاءه بوجه عام.

الخطوة الأولى تمثلت في استحداث معاهدة فيينا المبرمة سنة 1969 لنصوص تعترف بوجود قواعد آمرة حجة على الكافة، عبّرت عنها المادة (53) بقولها: ((تعتبر المعاهدة باطلة بطلانا مطلقاً إذا كانت وقت إبرامها تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العامة....)). والمادة (64) التي تنص على أنه: ((إذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من قواعد القانون الدولي العامة، فإن أي قاعدة قائمة تتعارض مع هذه القاعدة تصبح باطلة وينتهي العمل بها)).

أما **الخطوة الثانية** فهي تلك التي أبرزتها المناقشات التي دارت في لجنة القانون الدولي بمناسبة وضع مشروع معاهدة حول قانون المسؤولية الدولية، وكرستها المادة (التاسعة عشرة) من مشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بقانون المسؤولية الدولية، حيث جاء في فقرتها الثانية أن ((الواقعة غير المشروعة دولياً، والناجمة عن انتهاك دولة ما للالتزامات الرئيسية التي تهدف

(26) راجع د.سليمان عبد المجيد، النظرية العامة للقواعد الأمرة في النظام القانوني الدولي، مرجع سابق، ص 179.
(27) راجع د.محمد السعيد الدقاق، سلطان إرادة الدول في إبرام المعاهدات الدولية بين الإطلاق والتقييد، مرجع سابق، ص 48.

مجلة وميض الفكرللبحوث العلمية المحكمة
تربية وعلوم إنسانية
Issn: 2618-1312 paper print
Issn: 2618-1320 e-copy
IF: Ref.No: 2020J101
DOI: 1018756/2020J101
code ARCI-2007-1110

العدد الخاص بأعمال المؤتمر العلمي الدولي للانجازات البحثية الحديثة
المنعقد إلكترونياً بتاريخ: 10-18/ 8 / 2020

تاريخ النشر: تشرين الثاني 2020

إلى حماية المصالح الأساسية للمجتمع الدولي، والتي يعتبر انتهاكها ((جريمة)) من جانب هذا المجتمع في مجموعه، **تعتبر جريمة دولية))**[29].

ولغرض التعرف على الجهود التي رافقت إرساء نظام قانوني جديد للمسؤولية الدولية من خلال إرساء مفهوم للانتهاكات الدولية على أنها جرائم دولية، ومن ثم تحديد مَنْ له المصلحة في رفع دعوى المسؤولية الدولية، علينا أن نقسم بحثنا على نحو ما سنعرض له في الآتي :

المطلب الأول: تطور فكرة الانتهاكات الدولية كجرائم دولية.

المطلب الثاني: ارتباط المصلحة بالضرر المترتب عن الانتهاكات الدولية في دعوى المسؤولية الدولية.

المطلب الأول

تطور فكرة الانتهاكات الدولية كجرائم دولية

يرتبط تطورهذا المفهوم بتطور درجة التنظيم التي طرأت على المجتمع الدولي من ناحية، وعلى النظام القانوني الذي يحكمه من ناحية اخرى. ويمكن التمييز في هذا الصدد بين مرحلتين: **المرحلة الأولى** وتمتد من الفترة ما بين نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، حتى انتهاء الحرب العالمية الثانية ونشأة الأمم المتحدة. أما **المرحلة الثانية** فهي المرحلة التي يمكن تسميتها بعصر الأمم المتحدة.

الفرع الأول

المرحلة الأولى لتطور فكرة الانتهاكات الدولية على أنها جرائم دولية

في هذه المرحلة حافظ الفقه الدولي على فكرة مبسطة وموحدة لنظام المسؤولية الدولية، بمعنى أن كافة التصرفات غير المشروعة التي تحقق ضرراً للغير، تخضع للنظام القانوني ذاته[30].

ولاشك أن بعض الاتجاهات الفقهية اعترفت بوجود تفاوت من حيث الأهمية بين الطوائف المختلفة من الالتزامات الدولية، وهذا ما ذكرناه في موضع سابق من هذه الدراسة بمناسبة التمييز بين المعاهدات الشارعة والعقدية. كما أن الفكر القانوني في تلك المرحلة نظر إلى بعض التصرفات الدولية على أنها تمثل انتهاكاً أعظم درجة من خطورة بعض الالتزامات الدولية، ومثال ذلك الحرب العدوانية التي أمكن التوصل إلى تحريمها وخاصة بموجب ميثاق بريان

(28) انظر د.حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 18.
(29) راجع د.حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص23

مجلة وميض الفكر للبحوث العلمية المحكمة
تربية وعلوم إنسانية
Issn: 2618-1312 paper print
Issn: 2618-1320 e-copy
IF: Ref.No: 2020J101
DOI: 1018756/2020J101
code ARCI-2007-1110

العدد الخاص بأعمال المؤتمر العلمي الدولي للانجازات البحثية الحديثة
المنعقد إلكترونياً بتاريخ: 10-18/ 8 / 2020

تاريخ النشر: تشرين الثاني 2020

كيلوج[31]، إلا أن كافة هذه المحاولات لم تؤد إلى إرساء نظام متميز للمسؤولية الدولية، ينطبق على هذه الطوائف من التصرفات غير المشروعة دولياً حسب ما نعتقد.

ولعل ذلك المفهوم التقليدي المبسط جاء متأثراً بأفكار القانون الخاص المتعلقة بالمسؤولية، فهو نظام يرمي بالدرجة الأولى إلى تعويض الضرر ليس إلا، وهذا ما جعل منه نظاماً سُمي **بالمسؤولية المدنية للدول**[32]. وهو على أية حال يعتبر تصويراً متسقاً مع طبيعة المجتمع الدولي القائم خلال تلك الفترة، والذي تميز بظاهرة تجاوز السيادات وضعف تأثير محاولات إضفاء السمة التنظيمية عليه، أو على الأقل لم تكن قد وصلت بعد إلى درجة يمكن الاعتداد بها بتلك السمة.

إلا أن هدف المجتمع الدولي أخذ بالتطور شيئا فشيئاً، خصوصاً بعد إنتهاء الحرب العالمية الثانية وما شهده العالم من أهوال وخسائر فادحة مادية وبشرية، أدت إلى أن يتحول إلى نشر السلم والأمن الدوليين وتحقيقهما، فضلاً عن أهداف أخرى منها التعاون في مجالات تخدم الإنسانية، وكان لزاماً لتحقيق هدف السلم والأمن ضرورة الحفاظ على عدد من المصالح والغايات ووجوب مراعاة قواعد القانون الدولي وأحكامه[33].

الفرع الثاني

المرحلة الثانية التي بدأت بنشأة الأمم المتحدة وامتدت حتى وقتنا الحاضر

تتميز هذه المرحلة منذ بدايتها بتحريم استخدام القوة والتهديد باستخدامها في إطار العلاقات الدولية. ولم يقتصر هذا التحريم على النصوص الواردة في الميثاق، وانما امتدت أيضا إلى ما صدر عن الأمم المتحدة من إعلانات المبادئ.

بدأت هذه الاتجاهات بعد إصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة لإعلانها الصادر في 24 تشرين الأول/أكتوبر 1970 بوضع تعريف (العدوان) وتحريمه باعتباره جريمة ضد السلام، ثم إصدارها الإعلان المتعلق بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول في 14كانون الأول/ديسمبر سنة 1974[34].

---

(30) هو ميثاق وقع عليه من قبل 15 دولة في باريس في 27 اوت 1928 ودخل حيز التطبيق في 24 جويلية 1929. ينص في مادته الأولى على استنكار الدول الموقعة عليه اللجوء إلى الحرب لتسوية الخلافات الدولية. صادقت 57 دولة لاحقاً على الميثاق. في 6 أبريل 1927 كان وزير الخارجية الفرنسية أريستيد بريان قد اقترح، خلال خطاب يخلد الذكرى العاشرة لدخول الولايات المتحدة الحرب العالمية الأولى, على نظيره الأمريكي فرانك بيلينجز كيلوج ميثاقاً يضع الحرب خارج القانون. استخدم الميثاق كأساس خلال محكمة غرداية لتوجيه تهمة جريمة ضد السلام.انظر د.منير البعلبكي، موسوعة المورد الحديث، دار العلم للملايين، بيروت، 1991، ص207

(31) راجع د.إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 98.

(32) انظر د.حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008، ص 10.

(33) انظر د.محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، دار الشروق، القاهرة، 2004، ص 39.

مجلة وميض الفكر للبحوث العلمية المحكمة
تربية وعلوم إنسانية
Issn: 2618-1312 paper print
Issn: 2618-1320 e-copy
IF: Ref.No: 2020J101
DOI: 1018756/2020J101
code ARCI-2007-1110

العدد الخاص بأعمال المؤتمر العلمي الدولي للانجازات البحثية الحديثة
المنعقد إلكترونياً بتاريخ: 10-18/ 8 / 2020

تاريخ النشر: تشرين الثاني 2020

على أن العلامة الرئيسية للتطور الذي شهده نظام المسؤولية يتمثل في المناقشات التي دارت في إطار لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة، والتي وضعت مشروعاً لقانون المسؤولية الدولية. وقد تضمن المشروع صور السلوك غير المشروع دولياً، فجاء في الفقرة الثالثة من المادة (19) من المشروع أنه يعتبر جريمة دولية[35]: -

أ-الانتهاك الخطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحفظ السلم والأمن الدوليين، مثل ذلك الذي يحرم العدوان.

ب-الانتهاك الخطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية للحفاظ على حقوق الشعوب في تقرير مصيرها، مثل ذلك الذي يحرم استعمال القوة لإرساء السيطرة الاستعمارية أو لاستعادتها.

ج-الانتهاك الخطير وعلى نطاق واسع لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية للحفاظ على الكائن البشري مثل ذلك الذي يحرم الرق، والإبادة البشرية والتفرقة العنصرية.

د-الانتهاك الخطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية للحفاظ وحماية البيئة الإنسانية، مثل ذلك الذي التلوث الضخم للجو والبحار[36].

والواقع أن التعداد الوارد في الفقرة الثالثة من المادة(19)، لا يُعد (في نظرنا) على سبيل الحصر، بسبب أن الفقرة الثانية من المادة أعلاه في تعريفها للجريمة الدولية (الذي أوردناه سابقاً) قررت بأن أي انتهاك لالتزام أساسي هو بنظر ((المجتمع الدولي في مجموعه)) جريمة دولية، فهي أناطت به تحديد ما يُعدّ من الانتهاكات الدولية التي ترقى إلى مستوى الجريمة الدولية. وهذا ما نعتقد أنه لا يدخل بطبيعة الحال تحت مفهوم الحصر.

ولعل هذه الصياغة تذكرنا بما جاء في المادة(53) من معاهدة فيينا التي (عُرّج عليها سابقا في هذه الدراسة)، والتي حددت المقصود بالقواعد الأمرة، إذ اناطت هي الأخرى المسؤولية بالمجتمع الدولي في مجموعه لتحديد مضمونها. وهذا ما يوحي لنا أيضا بأن ثمة متلازمة بين انتهاك القواعد الأمرة من ناحية، وبين الانتهاكات الدولية التي ترقى إلى مستوى الجرائم الدولية من ناحية أخرى.

(34) أدرجت لجنة القانون الدولي في جدول أعمالها عام 1978 موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، وعينت السيد روبرت باكستر مقرراً خاصاً للموضوع. وبعد وفاته عام 1984، عينت اللجنة عدة اشخاص خلفاً له، حتى استقر الحال على السيد بيماراجو سيرنيبغا ساراو، الذي قدم تقريره الأول للجنة في دورتها الخمسين 1998، واستمرت أعمال اللجنة بدراسة هذا الموضوع في الدورات اللاحقة.

(35) مثال ذلك، انفجار مفاعل تشيرنوبل للطاقة النووية في كييف عاصمة أوكرانيا في 26 نيسان عام 1986، والذي أحدث أضرارا جسيمة بالبيئة.

مجلة وميض الفكر للبحوث العلمية المحكمة
تربية وعلوم إنسانية
Issn: 2618-1312 paper print
Issn: 2618-1320 e-copy
IF: Ref.No: 2020J101
DOI: 1018756/2020J101
code ARCI-2007-1110

العدد الخاص بأعمال المؤتمر العلمي الدولي للانجازات البحثية الحديثة
المنعقد إلكترونياً بتاريخ: 10-18/ 8 / 2020

تاريخ النشر: تشرين الثاني 2020

وهذا ما يقود إلى أن ثمة اعترافا من جانب الفكر القانوني الدولي المعاصر الذي تمثله لجنة القانون الدولي خير تمثيل- بوجود مصلحة تخص المجتمع الدولي برمته، وهذا ما سيتم بحثه في المطلب الآتي:

المطلب الثاني

ارتباط المصلحة بالضرر المترتب عن الانتهاكات الدولية في دعوى المسؤولية الدولية

هناك سؤال مهم يجب علينا طرحه عن ماهية الدور الذي يناط بالدول القيام به في حماية هذه المصلحة، وتجريم التصرفات غير المشروعة، كلّما أخلّ بمصلحة جوهرية للمجتمع برمته؟ وللإجابة عن هذا السؤال ينبغي أن نقسم دراستنا ضمن هذا المطلب إلى الآتي : -

الفرع الأول: مضمون المادة(19) من مشروع قانون المسؤولية الذي حدد الانتهاكات الدولية والضرر المترتب عنها والجهة التي لها مصلحة في إقامة دعوى المسؤولية الدولية.

الفرع الثاني: دور المحاكم الدولية في الدفاع عن المصلحة الإجتماعية للمجتمع الدولي أثناء تقرير الضرر المترتب عن الانتهاكات الدولية في دعوى المسؤولية الدولية.

الفرع الأول

مضمون المادة (19) من مشروع قانون المسؤولية الذي حدد الانتهاكات الدولية والضرر المترتب عنها والجهة التي لها مصلحة في إقامة دعوى المسؤولية الدولية

لا يخفى على أحد أن القضاء الدولي وضع اسس قيام المسؤولية الدولية وحددها بشروط ثلاثة كالآتي:

1-يجب أن يكون الفعل منسوباً إلى الدولة.

2- يجب أن يكون الفعل غير مشروع.

3-يجب أن يترتب على الفعل غير المشروع ضرر[37].

في الواقع، فإن الأساس الحقيقي للمسؤولية الدولية هو الإخلال بقاعدة من قواعد القانون الدولي العام، كما ذكرنا ذلك في موضع سابق من هذه الدراسة. وإن نظرية العمل غير المشروع المنتج للضرر لم تعد تغطي جميع التصرفات الدولية ذات الطبيعة الضارة[38]، إذ أصبحت العديد من الأعمال التي تباشرها الدول على أنها أعمال مشروعة تلحق أضراراً بغيرها من الدول

(36) راجع د.عصام العطية، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 523.
(37) انظر د.محمود حجازي محمود، حيازة واستخدام الأسلحة النووية في ضوء أحكام القانون الدولي، بدون دار نشر، القاهرة، 2005، ص 84-85.

مجلة وميض الفكر للبحوث العلمية المحكمة
تربية وعلوم إنسانية
Issn: 2618-1312 paper print
Issn: 2618-1320 e-copy
IF: Ref.No: 2020J101
DOI: 1018756/2020J101
code ARCI-2007-1110

العدد الخاص بأعمال المؤتمر العلمي الدولي للانجازات البحثية الحديثة
المنعقد إلكترونياً بتاريخ: 10-18/ 8 / 2020

تاريخ النشر: تشرين الثاني 2020

(كالأنشطة النووية والصناعية .. الخ)[39]، وتعدُّ هي الأخرى مصدراً أو سبباً لقيام المسؤولية الدولية، كما حدث في انفجار مفاعل تشيرنوبل للطاقة النووية في كييف عاصمة أوكرانيا في 26 نيسان/ أبريل 1986، الذي كان مملوكا لروسيا(الاتحاد السوفيتي آنذاك)، حيث أحدث أضراراً جسيمة بالبيئة. وبذلك لم يُعد أساس المسؤولية مقتصراً على الأعمال غير المشروعة، وإنما الأعمال المشروعة الماسة بحقوق الآخرين أيضا.

وهنا يبرز الدور الرائد الذي تلعبه المادة (19) من مشروع قانون المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، الذي شرعت لجنة القانون الدولي في وصفه، إذ يمثل الحكم الذي تتضمنه تطويراً حاسماً للنظام التقليدي للمسؤولية بالقدر الذي يسعى فيه إلى تجريم طائفة معينة من سلوك الدول، اعتمادا على مصلحة تخص المجتمع الدولي برمته. وآية هذا التطوير نقل نظام المسؤولية عن هذا السلوك من مجرد نظام يتسم بالطابع الفردي وذي أثر تعويضي، إلى نظام اجتماعي عقابي. وسبيل المادة المذكورة إلى ذلك هو تطويع الشروط الموضوعية للمسؤولية عن هذا السلوك، وبيان الأسلوب الذي يتم بواسطته إثارتها. ولعل أهم ما يعنينا من ملامح هذا التطور، هو التعرف على مَنْ له مصلحة في إثارة مسؤولية الدولة التي يدخل سلوكها في دائرة التجريم، وما يقتضيه ذلك من التعرف على من يمثل المصلحة الإجتماعية وتنعقد له صفة دفع الاعتداء عنها[40].

الفرع الثاني

دور المحاكم الدولية في الدفاع عن المصلحة الإجتماعية للمجتمع الدولي أثناء تقرير الضرر المترتب عن الانتهاكات الدولية في دعوى المسؤولية الدولية

إن أحكام المحاكم الدولية التي كرّست فيها التفرقة بين المصالح الذاتية للدول، والتي تخوّل الدول التي تضررت من الاعتداء عليها، مصلحة الدفاع عنها، وبين المصالح الإجتماعية التي تتعلق بالمجتمع الدولي(برمته)، على النحو الذي بيناه سابقاً، والتي تُمثل في نظر هذه المحاكم التزامات، هي حجة على الكافة. وهذا يصرف نظرنا إلى تمييز نوعين من القواعد القانونية التي يتكون منها بناء النظام القانوني للمسؤولية الدولية:

أولاً: القواعد القانونية التي تحكم المصالح القانونية للدول المتضررة من الانتهاكات الدولية والمعتمدة في دعوى المسؤولية الدولية أمام محكمة العدل الدولية.

(38) انظر د.محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، بلا دار نشر، القاهرة، 1976، ص98.
(39) راجع د.عصام العطية، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص518.

مجلة وميض الفكر للبحوث العلمية المحكمة
تربية وعلوم إنسانية
Issn: 2618-1312 paper print
Issn: 2618-1320 e-copy
IF: Ref.No: 2020J101
DOI: 1018756/2020J101
code ARCI-2007-1110

العدد الخاص بأعمال المؤتمر العلمي الدولي للانجازات البحثية الحديثة
المنعقد إلكترونياً بتاريخ: 10-18/ 8 / 2020

تاريخ النشر: تشرين الثاني 2020

ثانيا: القواعد القانونية التي تحكم المصالح الإجتماعية للمجتمع الدولي برمته المتضرر من الانتهاكات الدولية والمعتمدة في دعوى المسؤولية الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية.

أولا: - تخول القواعد القانونية الواردة في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الدول المتضررة من الانتهاكات الدولية التقدم بدعوى المسؤولية الدولية أمام هذه المحكمة، إذ أشارت الفقرة الأولى من المادة(34) من النظام الأساس للمحكمة على أن ((للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافاً في الدعاوى التي ترفع للمحكمة...)). وهذا ما يقع ضمن الولاية الاختيارية للمحكمة، والقائمة على رضا جميع المتنازعين بعرض أمر الخلاف عليها للنظر والفصل فيه. وهذا مسلك مسلّم به في القضاء الدولي للمنازعات التي لا يشكل ثبوت وقائعها، جرائم دولية كما تحدثنا عن ذلك سلفاً ضمن هذه الدراسة.
وفي ما يتعلق بالولاية الجبرية لهذه المحكمة، فقد أشارت الفقرة الثانية من المادة(36) من النظام الأساسي للمحكمة، إلى أن الولاية الجبرية للمحكمة أمرها مقصور على المنازعات القانونية التي تقوم بشأن:
1- تفسير معاهدة من المعاهدات 2- أية مسألة من مسائل القانون الدولي 3- تحقق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقاً لالتزام دولي 4- نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي ومدى هذا التعويض.
كما بينت المادة (93) من ميثاق الأمم المتحدة في **فقرتها الأولى** التالي : ((يعتبر جميع أعضاء الأمم المتحدة بحكم عضويتهم أطرافاً في النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية. وأجازت **الفقرة الثانية** انضمام من ليس عضواً في الأمم المتحدة إلى هذا النظام ولكن بشروط[41].
وهذا ما يوضح الدور الذي لعبته محكمة العدل الدولية بموجب القواعد القانونية التي خوّلتها النظر في دعاوى المسؤولية الدولية، استنادا لمصالح قانونية لهذه الدول (على النحو الذي تم فيه تعريف المصلحة القانونية في موضع سابق من هذه الدراسة)[42] ضد الانتهاكات الدولية التي قد تتعرض لها من دول اخرى وتتسبب لها بالضرر المنُشئ للعوض. ويُعد حكم محكمة العدل الدولية حكماً نهائيا غير قابل للإستئناف أو لأي طريق من طرق الطعن العادية[43]. فإذا امتنع

(40) راجع قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي حددت شروط إنضمام الدول غير الأعضاء إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
(41) انظر ما ورد في تعريف المصلحة القانونية في ص من هذه الدراسة.
(42) انظر المادة (60) من النظام الأساسي للمحكمة.

مجلة وميض الفكر للبحوث العلمية المحكمة
تربية وعلوم إنسانية
Issn: 2618-1312 paper print
Issn: 2618-1320 e-copy
IF: Ref.No: 2020J101
DOI: 1018756/2020J101
code ARCI-2007-1110

العدد الخاص بأعمال المؤتمر العلمي الدولي للانجازات البحثية الحديثة
المنعقد إلكترونياً بتاريخ: 10-18/ 8 / 2020

تاريخ النشر: تشرين الثاني 2020

أحد المتقاضين عن القيام بما يفرضه عليه الحكم، كان للطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس أن يقدم توصياته أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ الحكم[44].

ثانيا: إن القواعد القانونية التي تعمل على حماية المصالح الدولية المشتركة، يمكن أن يصل بعضها في نظر المجتمع الدولي برمته إلى حد اعتبارها من قبيل القواعد الأمرة، إذ جاءت المادتين 53 و64 من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات سنة 1969 لتصفا هذه القواعد بأنها ((قواعد مقبولة ومعترف بها من الجماعة في مجموعها، ولا يجوز الإخلال بها أو تغييرها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العامة ذات الصفة))، أي الصفة الأمرة. ولذلك نجد أن الجرائم التي نصت عليها الموادّ(1و6و7و8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هي جرائم معروفة جيداً في القانون الجنائي الدولي[45]. والقواعد القانونية التي تحكمها هي قواعد متفق عليها من المجتمع الدولي برمته، ولا يجوز الاتفاق على خلافها. ولذلك نجد أيضا أن الجرائم التي ترتكب من قبل عصابات داعش الإرهابية في العراق وسوريا والأردن، واحيانا بمسميات اخرى في اليمن والسعودية، تستوجب من هذه الدول رفع دعوى المسؤولية الدولية مجتمعة أمام المحكمة الجنائية الدولية. كما أن دول العالم جميعها مطالبة بالوقوف صفاً واحداً بوجه هذه التنظيمات الإجرامية، كون أفراد هذه التنظيمات إما جاؤوا أصلا من عديد دول العالم المختلفة، فهم بذلك أبناء جنسية هذه الدول، أو لجؤوا إليها ودخلوها بصفة مشروعة أو غير مشروعة للفرار من العقاب عن تلك الجرائم الدولية، وهي هنا مطالبة قانونيا وأخلاقيا بتطبيق القوانين العقابية الوطنية والدولية عليها وحسب الأولوية. فالمحكمة الجنائية الدولية هنا وبمناسبة ممارستها لاختصاصها ليست بديلا عن القضاء الجنائي الوطني، وإنما هي مكمل له. فهي تعبير عن عمل جامع للدول الأعضاء في معاهدة أُنشئت بمقتضاها مؤسسة لمباشرة قضاء مجمّع لجرائم دولية محددة وفق ما حددته لها المادة (17) من النظام الأساسي المنُشئ لها[46].

(43) انظر المادة(94) من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالموضوع.
(44) راجع د.محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق ص18.
(45) راجع أيضا الباب التاسع من نصوص النظام الأساسي للمحكمة.وكذلك المادة(15) من النظام الأساسي عينه.

مجلة وميض الفكر للبحوث العلمية المحكمة
تربية وعلوم إنسانية
Issn: 2618-1312 paper print
Issn: 2618-1320 e-copy
IF: Ref.No: 2020J101
DOI: 1018756/2020J101
code ARCI-2007-1110

العدد الخاص بأعمال المؤتمر العلمي الدولي للانجازات البحثية الحديثة
المنعقد إلكترونياً بتاريخ: 10-18/ 8 / 2020

تاريخ النشر: تشرين الثاني 2020

الخاتمة

بعد أن استكملنا دراستنا في (بيان المصلحة في ادعاء المسؤولية عن الانتهاكات الدولية)، استنتجنا الآتي:

1- هنالك جدل كبير بين الفقهاء والباحثين في إشكالية اعتبار (الضرر) هو العنصر الأساس في ادعاء المسؤولية الدولية، أم (عدم مشروعية العمل) هي الأساس؟ إذ تتعارض آراؤهم حول هذين الأمرين وكل له مبرراته في هذا الشأن.

2- هنالك ضمن شرط الصفة الدولية كعنصر من عناصر قبول دعوى المسؤولية الدولية جانب إيجابي وجانب سلبي. **الإيجابي** هو أن الصفة الدولية تشمل جميع أشخاص القانون الدولي المعنيين بالتعويض عن الإضرار التي قد تلحق بهم نتيجة لنشاط شخص دولي آخر. وهم الكرسي البابوي والمنظمات الدولية والأفراد.

أما **السلبي** فهو عدم قبول دعوى أحد أشخاص القانون الدولي لمجرد انتهاك القواعد العامة للقانون الدولي، أي عدم وجود(ضرر) مباشر وقع على شخص القانون الدولي المدعي بدعوى المسؤولية الدولية.

3- ظهور اتجاه حديث يدعو إلى شمول الشركات العسكرية المتعددة الجنسيات الدولية بإجراءات المساءلة الدولية ونعتها بصفة (المعتدي الدولي) في معرض الحديث عن انتهاكاتها لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية أثناء أعمالها العسكرية في بعض الدول. كما حصل في العراق ودول اخرى شاركت هذه الشركات بعمليات عسكرية على أرضها.

4- تنازُع الفقهاء والباحثين القانونيين بين فكرة إنكار أو وجود مصلحة للدول في احترام الشرعية الدولية في ذاتها. وكل له مبرراته في هذا الشأن. فالمنكرون لهذه الفكرة يدعون أنه لا يمكن قبول دعوى يتمثل جلّ ما يطلبه رافعها، بمجرد إعادة النظام القانوني الدولي الذي انتهك إلى نصابه. أما المؤيدون للفكرة فيدعون أن هنالك طائفة من القواعد القانونية الدولية وخصوصاً المتعلق منها بحفظ الأمن والسلم الدوليين وغيرها من القواعد الأمرة التي يتفق عليها المجتمع الدولي برمته، هي أولى بالحماية عن طريق دعوى المسؤولية الدولية.

5- تطور فكرة الانتهاكات الدولية كجرائم دولية، وتغير قواعد التعامل معها، من خلال ارتباط المصلحة بالضرر المترتب عن هذه الانتهاكات الدولية خلال إقامة دعوى المسؤولية الدولية، وموقف المحاكم الدولية في الدفاع عن المصلحة الإجتماعية للمجتمع الدولي، أثناء

مجلة وميض الفكر للبحوث العلمية المحكمة
تربية وعلوم إنسانية
Issn: 2618-1312 paper print
Issn: 2618-1320 e-copy
IF: Ref.No: 2020J101
DOI: 1018756/2020J101
code ARCI-2007-1110

العدد الخاص بأعمال المؤتمر العلمي الدولي للانجازات البحثية الحديثة
المنعقد إلكترونياً بتاريخ: 10-18/ 8 / 2020

تاريخ النشر: تشرين الثاني 2020

تقرير الضرر المترتب عن تلك الانتهاكات الدولية. مثال ذلك احكام محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الخاصة الدولية الأخرى.

ومن خلال ما تقدم نقترح ما يأتي:

1- تطوير منظومة العدالة الجنائية الدولية لتتسع لمعاقبة فئات جديدة تنتهك الشرعية الدولية، غير تلك التي وردت في النظم الأساسية للمحاكم الدولية، مثل فئة الشركات العسكرية المتعددة الجنسيات الدولية، والجماعات الإرهابية الدولية المسلحة، وأن يتم التعامل مع الدول الممولة لهذه الفئات على أنها شريكة بالجرائم الدولية.

2- تطوير منظومة التعاون بين النظم القضائية الجنائية، الوطنية والدولية، وأن تتسع صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية وسائر المحاكم الجنائية الدولية الخاصة لملاحقة المجرمين الدوليين عند فرارهم إلى دول أخرى، ليس فقط من باب عجز الحكومات الوطنية عن ملاحقتهم ومحاسبتهم، وإنما من باب التعاون اللازم لمعاقبتهم في حال وفّرت لهم بعض الدول الملاذ الآمن بأي شكل من الأشكال، ولأي سبب من الأسباب.

مجلة وميض الفكر للبحوث العلمية المحكمة
تربية وعلوم إنسانية
Issn: 2618-1312 paper print
Issn: 2618-1320 e-copy
IF: Ref.No: 2020J101
DOI: 1018756/2020J101
code ARCI-2007-1110

العدد الخاص بأعمال المؤتمر العلمي الدولي للانجازات البحثية الحديثة
المنعقد إلكترونياً بتاريخ: 10-18/ 8 / 2020

تاريخ النشر: تشرين الثاني 2020

المراجع

1- د.إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
2- د.تونكين، القانون الدولي العام، ترجمة أحمد رضا، مراجعة د.عزالدين فودة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1978.
3- د.حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008.
4- د.حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
5- د.سليمان عبد المجيد، النظرية العامة للقواعد الأمرة في النظام القانوني الدولي، إطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1979.
6- د.طلعت جياد الحديدي، مبادئ القانون الدولي العام في ظل المتغيرات الدولية(العولمة)، منشورات المنهل اللبنانية، بيروت، 2012.
7- د.عصام العطية، القانون الدولي العام، مكتبة السنهوري، بغداد، 2008.
8- د.علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الطبعة الثانية عشر، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993.
9- د.عبد العزيز محمد سرحان، الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بدون دار نشر، القاهرة، 1966.
10- د.محمد سامي عبد الحميد، تطور نظرية المسؤولية الدولية الموضوعية، أطروحة دكتوراه، باريس، 1964.
11- د.محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في التنظيم الدولي، مطبعة أطلس، القاهرة، 1974.
12- د.محمد طلعت الغنيمي، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974.
13- د.محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، 1967.
14- د.محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1986.
15- د.محمد السعيد الدقاق، سلطان إرادة الدول في إبرام المعاهدات الدولية بين الإطلاق والتقييد، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1977.
16- د.محمد عبد الوهاب الساكت، دراسات في النظام الدولي المعاصر، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985.
17- د.مها سراج الدين كامل، تحولات البيئة التشريعية الدولية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، منشورات المنهل اللبنانية، بيروت، 2002.
18- د.منير البعلبكي، موسوعة المورد الحديث، دار العلم للملايين، بيروت، 1991.
19- د.محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، دار الشروق، القاهرة، 2004.
20- د.محمود حجازي محمود، حيازة واستخدام الأسلحة النووية في ضوء أحكام القانون الدولي، بدون دار نشر، القاهرة، 2005.

مجلة وميض الفكر للبحوث العلمية المحكمة
تربية وعلوم إنسانية
Issn: 2618-1312 paper print
Issn: 2618-1320 e-copy
IF: Ref.No: 2020J101
DOI: 1018756/2020J101
code ARCI-2007-1110

العدد الخاص بأعمال المؤتمر العلمي الدولي للانجازات البحثية الحديثة
المنعقد إلكترونياً بتاريخ: 10-18/ 8 / 2020

تاريخ النشر: تشرين الثاني 2020

21- د.محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، بلا دار نشر، القاهرة، 1976.